Humanity In War

في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، يسرّ **غانا ولوكسمبورغ والمكسيك وسويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)** تقديم ما يلي:

مسار العمل 6

# المشاورة الثالثة مع الدول بشأن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

*للممثلين الحكوميين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني، أو الأمن السيبراني، أو العمليات السيبرانية العسكرية في العواصم، بالإضافة إلى ممثلي البعثات الدائمة في جنيف*

الاثنين 16 شباط/فبراير 2026

14:00–10:00 (التوقيت العالمي المنسَّق + 1)

النسق: حضورياً (جنيف) وعبر الإنترنت (تطبيق زوم)

## معلومات أساسية

يثير الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة تساؤلات إنسانية وقانونية جوهرية. وفي حين يسود اتفاق عام على أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيوداً على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، تثير الخصائص المحدّدة لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساؤلات معقدة بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وأقرّت الدول بضرورة مواصلة المناقشات بشأن هذه التساؤلات.

ويبني مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني على المناقشات العالمية حول استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتقدّم المحرز حتى الآن، بما في ذلك تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية للأمم المتحدة المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها، وتقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي، والمواقف الوطنية والمشتركة بشأن العمليات السيبرانية والقانون الدولي، والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنون "حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة". ويكمّل مسار العمل هذا المناقشات متعدّدة الأطراف الجارية، بما في ذلك الآلية العالمية المرتقبة

بشأن التطورات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي وتعزيز سلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويشكّل مسار العمل هذا جزءاً من جهد متواصل لبلورة فهم مشترك للقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، بهدف حماية السكان المدنيين من الضرر.

وأقرّت المشاورتان الأولى والثانية مع الدول بخصوص مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اللتان عُقدتا في 15 أيار/مايو و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 على التوالي، بالعواقب الإنسانية الوخيمة التي قد تنجم عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، وأكّدتا على ضرورة حماية الأشخاص وصون كرامة الإنسان. وأكّدتا مجدداً أن القانون الدولي الإنساني يظل الإطار القانوني الأساسي لحماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من الأخطار الناجمة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وخلال كلتا المشاورتين، بحث المشاركون الآثار الإنسانية والقانونية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، واستكشفوا تدابير عملية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتعزيز حماية المدنيين في هذا السياق.

وستستند المشاورة الثالثة إلى هذه المناقشات والملاحظات الرئيسية المنبثقة عنها، بهدف تعزيز فهم مشترك لكيفية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، بغرض حماية السكان المدنيين من الضرر.

## الأهداف

سترمي هذه المشاورة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **توطيد أوجه الفهم البارزة** بشأن الطريقة التي تحمي بها مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من الأخطار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة. وبينما أكّدت الدول مجدداً على نطاق واسع ضرورة الالتزام بأوجه الحماية هذه وتعزيزها، تتطلّب بعض المسائل مزيداً من المناقشة من أجل تكوين فهم مشترك. والغرض من الملاحظات الرئيسية التي أعدّها الرؤساء المشاركون واللجنة الدولية، بما يتماشى مع هدف مسار العمل المتمثل في حماية السكان المدنيين من الضرر في العصر الرقمي، هو أن تشكل أساساً لتوجيه المناقشة، والدعوة إلى مزيد من المساهمات، والمساعدة في تقييم السبل العملية لبناء فهم مشترك للقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة.
- **جمع وجهات النظر والممارسات الوطنية** بشأن التدابير القانونية والعملياتية والسياساتية المتّخذة أو الجاري النظر فيها لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال التشريعات، والممارسات العسكرية، ونشر القانون الدولي الإنساني، والتعاون مع قطاع التكنولوجيا، ووضع التدابير الرامية إلى منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمعها.
- **تحديد المجالات التي تتطلّب مزيداً من التفكير والتعاون**، تمهيداً لإعداد مشروع توصيات لتنظر فيها الدول، ولتُدرج في نهاية المطاف في النتيجة الأوسع للمبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني.

## الخطوات التالية

في ختام الجولات الثلاث من المشاورات، ستقوم الدول المشاركة في الرئاسة واللجنة الدولية بصياغة توصيات ملموسة ستُعرض على جميع الدول لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

- في **1 نيسان/أبريل 2026**، ستُرسل الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف وستُنشر على الموقع الإلكتروني المعنون Humanity in War.
- ستُعقد **الجولة الرابعة من المشاورات** في الفترة الممتدة من **4 إلى 6 أيار/مايو 2026** في **نسق هجين** (**حضورياً وعبر الإنترنت**). وخلال هذه الجولة، ستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها على الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسار عمل والتي ستُناقش الواحدة تلو الأخرى.
- في **1 حزيران/يونيو 2026**، ستُرسل الصيغ الثانية من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع الدول وستُنشر على الموقع الإلكتروني المعنون Humanity in War.
- ستُعقد **الجولة الخامسة من المشاورات** في الفترة الممتدة من **22 إلى 26 حزيران/يونيو 2026 في نسق هجين**. وستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها النهائية على التوصيات. وبعد هذه الجولة، ستعدّ الدول المشاركة في رئاسة مسارات العمل واللجنة الدولية الصيغة النهائية للتوصيات الخاصة بكل مسار من مسارات العمل التي ستُعرض على جميع الدول في النصف الثاني من عام 2026.

## المشاركون

- ستُعقد المشاورة في نسق هجين يجمع بين المشاركة الحضورية والمشاركة عبر الإنترنت.
- باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة. وتولى أفضلية كبيرة للممثلين الحكوميين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني، أو الأمن السيبراني، أو العمليات السيبرانية العسكرية في العواصم، والممثلين من البعثات الدائمة في جنيف.
- سيشارك أيضاً ممثلون آخرون يحظون بخبرة محدّدة في الموضوع محل النقاش (مثل أعضاء المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكذلك ممثلون من قطاع التكنولوجيا) بناءً على دعوة تُوجَّه إليهم.
- يُرجى التسجيل في موعد أقصاه 13 شباط/فبراير 2026 باستخدام رابط التسجيل.

## طرائق العمل

- ستكون اللغات **العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية** هي لغات العمل، مع توفير الترجمة الفورية.
- نرجو من الدول ألّا تتجاوز بياناتها مدة **أربع دقائق** لضمان وقت كافٍ لجميع المشاركين لإلقاء كلمتهم. وفي نهاية كل جلسة، وبعد أن يلقي جميع المشاركين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة كلماتهم، ستُتاح للدول والمشاركين الآخرين الفرصة لمناقشة الأفكار التي طرحها الآخرون.
- نرجو من المشاركين عند إعداد بياناتهم النظر في **الملاحظات الرئيسية التي قدمها المشاركون في رئاسة مسار العمل واللجنة الدولية بشأن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات**

**المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، والأسئلة التوجيهية** المدرجة في جدول الأعمال أدناه. وتتوفّر أيضاً **وثيقة المعلومات الأساسية** الخاصة بمسار العمل لأغراض مرجعية، من أجل المساعدة في وضع إطار للمناقشة.

- نظراً إلى التحديات التقنية التي تواجه الاجتماعات المختلطة، نشجّع الوفود الموجودة في القاعة على الإدلاء ببياناتها حضورياً، وفي جميع الحالات إبداء الانتباه التام للوفود التي تدلي ببياناتها عبر الإنترنت.
- سيُحافظ على طابع المناقشات **الشامل والبنّاء وغير المُسيّس والموجّه نحو إيجاد الحلول** طوال فترة المشاورة. وفي حين يُشجَّع المشاركون على الإشارة إلى الممارسات الوطنية لدولهم خلال المشاورات، يُرجى منهم الامتناع عن مناقشة سياقات محدَّدة أو ممارسات دول أخرى.
- لتيسير الترجمة الفورية، يُرجى من المشاركين إرسال نسخة من بياناتهم بحلول يوم الجمعة 13 شباط/فبراير 2026 إلى البريد الإلكتروني ihlinitiative@icrc.org، مع كتابة العنوان "third ICT workstream consultation" في موضوع الرسالة. ونشجّع المشاركين أيضاً على إرسال بياناتهم المكتوبة كاملة عبر البريد الإلكتروني بعد الاجتماع. **وما لم يُطلب صراحةً الحفاظ على السرية، ستُنشر هذه البيانات على موقع** Humanity in War.
- ستُسجّل المشاورة، ولكن لن يُتاح هذا التسجيل للاطلاع العام.

## جدول الأعمال

# ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

# (مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

# الجولة الثالثة من المشاورات

10:00–14:00، 16 شباط/فبراير 2026

قاعة المؤتمرات "HUMANITARIUM" باللجنة الدولية، 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

**إن المواعيد الواردة في ما يلي قد تتغير وفق عدد البيانات التي سيدلي بها المشاركون*

| | |
|---|---|
| التسجيل واستراحة القهوة / تسجيل الدخول والاتصال عبر الإنترنت | 09:30–10:00 |
| **افتتاح الاجتماع ومقدمة** | 10:00–10:10 |
| **الجلسة 1: الملاحظات الرئيسية للمشاركين في رئاسة مسار العمل واللجنة الدولية بشأن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة** | 10:10–12:00 |
| ***الملاحظات الرئيسية***<br><br>اعترافاً بالتكلفة البشرية لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، وما قد تُلحقه من أضرار وأعطال بالمجتمعات، وتأكيداً على وجوب حماية السكان المدنيين وصون كرامة الإنسان، من الضروري ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة. وستتّخذ الدول وأطراف النزاعات المسلحة تدابير عملية، بشكل فردي وجماعي، للتخفيف من المخاطر التي يتعرّض لها السكان المدنيون، والمساعدة في ضمان اتّساق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُنفّذ في سياق النزاعات المسلحة مع أوجه الحماية التي يوفّرها القانون الدولي الإنساني.<br><br>**حماية السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة**<br><br>عند تنفيذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بالنزاعات المسلحة، يتعيّن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات، بما في ذلك مبادئ الإنسانية، والضرورة العسكرية، والتمييز، والتناسب، والاحتياطات.<br><br>وإن عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يُتوقع أن تسبّب وفاة أشخاص أو إصابتهم، أو أن تؤدي إلى إتلاف أعيان أو تدميرها، بما في ذلك تعطيلها، تشكل هجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويجب تنفيذها وفقاً لجميع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه المتعلقة بسير الأعمال العدائية، بما فيها حظر الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات العشوائية، والهجمات غير المتناسبة، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق ضرر عرضي بالمدنيين أو تقليله إلى أدنى حدّ ممكن على أقل تقدير. | |

وإن المبدأ القاضي بـأنه لا يجوز لطرف في نزاع مسلح اللجوء إلّا إلى وسائل الحرب وأساليبها الضرورية لإضعاف القوات العسكرية للعدو، والالتزام بالحرص الدائم على حماية السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية في سير العمليات العسكرية، والقواعد التي تحمي الممتلكات من الاستيلاء عليها وتدميرها، كلّها توفّر أوجه حماية إضافية من الأخطار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**حماية البيانات**

تقع البيانات في صلب رقمنة العالم، وهي عنصر أساسي في عمل الخدمات المدنية الحيوية. وقد تؤثر طريقة معالجة البيانات خلال النزاعات المسلحة على حياة الناس وكرامتهم. وبموجب القانون الدولي الإنساني، تحظى البيانات بالحماية من خلال:

- المبادئ والقواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية، بما فيها مبدأ التمييز الذي يقتضي أن تكون العمليات العسكرية موجهة مباشرة فقط ضد البيانات التي تُصنّف كهدف عسكري، ويحظر الهجمات التي تؤثر على البيانات المدنية والعسكرية دون تمييز، إضافة إلى مبادئ وقواعد التناسب والاحتياطات؛
- المبدأ القاضي بـأنه لا يجوز لطرف في نزاع مسلح اللجوء إلّا إلى وسائل الحرب وأساليبها الضرورية لإضعاف القوات العسكرية للعدو؛
- الالتزام بالحرص الدائم على حماية السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية في سير العمليات العسكرية؛
- القواعد التي تحمي الممتلكات من النهب والاستلاء عليها وتدميرها.

ولا يحظر القانون الدولي الإنساني أنشطة جمع المعلومات في حد ذاتها، بما في ذلك عندما تنطوي على الوصول إلى البيانات.

**البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لأغراض عسكرية**

يتعيّن على الدول وأطراف النزاعات المسلحة إدراك خطر إلحاق الضرر بالمدنيين الناجم عن استخدام البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية خلال النزاعات المسلحة، وتقليله إلى أدنى حدّ.

وعندما يحوّل هذا الاستخدام البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو أجزاء منها، إلى أهداف عسكرية، يظل أي هجوم على هذه الأهداف العسكرية خاضعاً للحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة.

وعند تقييم مشروعية هذه العمليات، يجب مراعاة جميع الآثار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقعة على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الاستخدامات المدنية للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتعيّن اتّخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والخدمات المدنية الأساسية التي تعتمد على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجب أيضاً اتّخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل الحرب وأساليبها من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق. ويشمل ذلك استهداف التأثير فقط على مكونات أو وظائف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة للأغراض العسكرية، دون تلك التي تخدم الأغراض المدنية.

ويتعيّن على الدول وأطراف النزاعات المسلحة، إلى أقصى حد مستطاع، اتّخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات

العسكرية. ويشمل ذلك، حيثما أمكن، فصل مكونات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لأغراض عسكرية عن تلك التي تؤدي الوظائف المدنية، وذلك من الناحية المادية أو التقنية.

ويتعيّن على الدول وأطراف النزاعات المسلحة، قدر المستطاع، اتّخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية الخاضعة لسيطرتها من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية. ويشمل ذلك، حيثما أمكن، الفصل المادي أو التقني لمكونات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة للأغراض العسكرية عن تلك التي تخدم الوظائف المدنية.

**مشاركة المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة**

يجب على المدنيين، بمن فيهم القراصنة وموظفو شركات التكنولوجيا، احترام القانون الدولي الإنساني عندما يعملون في سياق نزاع مسلح أو يرتبطون به.

ويتعيّن على الدول أن تضمن احترام القانون الدولي الإنساني من قبل المدنيين الذين تُنسب إليهم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، وأن تطلع المدنيين الخاضعين لسلطتها، بمن فيهم القراصنة وموظفو شركات التكنولوجيا، على هذا القانون، وأن تتّخذ التدابير اللازمة لإعلامهم بالمخاطر القانونية والعملية المترتبة على ممارسة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق النزاع المسلح. ويتعيّن على الدول أيضاً أن تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المدنيون بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بتيسير منها، وعليها أن تقمع هذه الانتهاكات في حال وقوعها. وعليها ألّا تشجّع المدنيين أو تساعدهم أو تدعمهم على انتهاك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وينبغي للدول وأطراف النزاعات المسلحة تجنب إشراك المدنيين، قدر المستطاع، في عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تصل إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وذلك لحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وفي حال حدوث هذه المشاركة مع ذلك، ينبغي قدر المستطاع، إدراج هؤلاء المدنيين في القوات المسلحة. ويجب عدم السماح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية.

**منتجات وخدمات شركات التكنولوجيا في النزاعات المسلحة**

تقدّم شركات التكنولوجيا مجموعة واسعة من منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدنية التي يعتمد عليها السكان المدنيين والحكومات والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة، وتتمتّع هذه الأعيان المدنية، وكذلك الموظفون المدنيون الذين يقدّمون خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه، بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وينبغي لشركات التكنولوجيا أن تدرك أن تقديم منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأطراف النزاعات المسلحة ينطوي على مخاطر قانونية وعملية على حد سواء.

وينبغي أن تفهم هذه المخاطر وتقيّمها وتتّخذ التدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، سواء كانوا موظفين في هذه الشركات أو ممتلكات لها، أو بسبب قربهم المادي، أو اتصالهم الرقمي بالبنية التحتية أو الخدمات ذات الصلة، أو اعتمادهم عليها. ويشمل ذلك، قدر المستطاع، الفصل المادي أو التقني لخدماتها ومنتجاتها المستخدمة لدعم العمليات العسكرية عن تلك المستخدمة للأغراض المدنية.

ويُتوقع من شركات التكنولوجيا أن تتّخذ تدابير لمنع موظفيها من المشاركة في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التورّط فيها، بما في ذلك من خلال تقديم منتجات أو خدمات تكنولوجيا

| | |
|---|---|
| المعلومات والاتصالات لأطراف النزاعات المسلحة، وأن تتّخذ التدابير المناسبة في حال وقوع أيّ من هذه الأفعال.<br><br>***<u>الأسئلة التوجيهية لأغراض المناقشة</u>***<br><br>1. هل لديكم أي تعليقات على الملاحظات الرئيسية المذكورة أعلاه؟ وهل توجد أي مسائل تتطلب مزيداً من المناقشة؟<br><br>2. هل توجد عناصر أو ضمانات أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار لتحسين ضمان حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من الأخطار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة؟ | |
| استراحة | 12:30–12:00 |
| **الجلسة 2: الملاحظات الرئيسية للمشاركين في رئاسة مسار العمل واللجنة الدولية بشأن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة (المتابعة)** | 13:55–12:30 |
| ***<u>الملاحظات الرئيسية</u>***<br><br>**حماية الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية، والأشخاص والأعيان والأنشطة الآخرين الذين يتمتعون بحماية خاصة**<br><br>يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، فضلاً عن العاملين في المجال الإنساني والأعيان الإنسانية، في جميع الأوقات بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حمايتهم من آثار أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجب ألّا تعطّل أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة عمل الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية دون مبرّر، بما في ذلك أنظمة بياناتها وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها وأنظمة اتصالاتها. ويجب احترام سرية البيانات الطبية والإنسانية وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني. وهذه الحماية ضرورية للحفاظ على الثقة في عمل الخدمات الطبية والمنظمات الإنسانية غير المتحيّزة. ويتعيّن أيضاً على الدول وأطراف النزاعات المسلحة اتّخاذ تدابير فعّالة لمنع إلحاق الضرر بالخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنفّذها أطراف ثالثة مثل مرتكبي الجرائم السيبرانية وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول التي لا تُنسب إلى أي طرف في نزاع مسلح.<br><br>وفي البيئة الرقمية كما في العالم الواقعي، من المهم أن تكون الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية واضحة ومرئية، حتى يتسنّى احترامها. ومن وسائل الإشارة إلى هذه الحماية "شارة رقمية" في طور الإعداد. ويُشجّع الدول والأطراف المعنية الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية لاستكشاف السبل القانونية والتقنية والدبلوماسية لتنفيذها.<br><br>ويجب احترام الحماية الخاصة الممنوحة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والممتلكات الثقافية، والدفاع المدني، بما في ذلك عند تنفيذ عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة. ويشمل ذلك بياناتها وبنيتها التحتية التي لا غنى عنها لتشغيلها. | |

ويحظر القانون الدولي الإنساني العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، بما في ذلك عندما تُرتكب هذه الأفعال بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تُشجع أو تُسهل من خلالها.

**نشر المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني**

يتعيّن على الدول الامتناع عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، واتّخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع ذلك. ويشمل ذلك نشر المعلومات التي تحرّض أو تشجّع على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو تعرّض الأشخاص المحرومين من حريتهم للشّتائم أو فضول الجماهير، أو يكون هدفها الأساسي بثّ الذّعر بين السكان المدنيين. وينبغي أيضاً للدول وأطراف النزاعات المسلحة عدم نشر معلومات تجرّد الخصم من إنسانيته أو تنشر الكراهية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويجب حماية الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية من المعلومات المضللة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف عرقلة عملها خلال النزاعات المسلحة، إذ إن هذه الأفعال تتدخّل بشكل غير مبرّر وتتعارض مع الالتزام باحترام وحماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني وأنشطتهم.

**تدابير لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني**

يتعيّن على الدول أن تتّخذ تدابير وطنية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة. ويشمل ذلك نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة وفي أوساط السكان على نطاق أوسع، ولا سيما أولئك الذين قد يشاركون في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وتطبيقها على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التشريعات الوطنية والعقيدة العسكرية والإجراءات العملياتية وقواعد الاشتباك وبرامج التدريب، حسب الاقتضاء. وينبغي توفير المشورة القانونية المتخصّصة للوحدات والقيادات العسكرية المسؤولة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند الاقتضاء. ووفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعمل كسلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب، يجب التحقّق مما إذا كان استخدامها، في جميع الأحوال أو في بعضها، محظوراً بمقتضى القانون الدولي.

ويسهم إدراج النُهج المراعية للنوع الاجتماعي والعمر في الأطر الوطنية في الوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك معالجة المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن أجل حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين من انتشار المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن يساعد التعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك قطاع التكنولوجيا، في ضمان الامتثال للقانون المعمول به. ويشمل ذلك تشجيع شركات التكنولوجيا على اعتماد ضمانات وممارسات تحدّ من مخاطر استخدام المنصات الإلكترونية أو غيرها من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتحريض على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو تشجيعها أو تسهيلها، أو لإلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية على نحو آخر.

ومن الضروري أن تتّخذ كل دولة جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك العقوبات الجنائية عند الاقتضاء، لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تُرتكب بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بتيسّير منها، سواء من قِبل أشخاص مشمولين بولايتها أو خاضعين لسيطرتها أو على إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها.

| | |
|---|---|
| ويمكن زيادة تعزيز الشفافية وبناء الثقة وأوجه الفهم المشتركة من خلال صياغة وجهات النظر والمواقف الوطنية ومشاركتها علناً بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومن خلال تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيّدة للتقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر إلحاق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الضرر بالمدنيين. وحيثما أمكن، ستُبذل جهود لدعم بناء القدرات على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بأمانة على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<br><br>***<u>الأسئلة التوجيهية لأغراض المناقشة</u>***<br>1- هل لديكم أي تعليقات على الملاحظات الرئيسية المذكورة أعلاه؟ وهل توجد أي مسائل تتطلب مزيداً من المناقشة؟<br>2- هل توجد عناصر أو ضمانات أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار لتحسين ضمان حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من الأخطار الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة؟ | |
| **ملاحظات ختامية** | 14:00–13:55 |